تقصد مطابقته لذلك الخارج بخلاف بعت الانشائي فانه لا خارج له تقصد مطابقته
وعدمها فالخارج بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له عادة ولا يقدح في ذلك ان النسبة من
الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج
وحصول القيام له امر محقق موجود في الخارج فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن
وحكمه فالقيام حاصل له وهذا معنى وجود النسبة الخارجية فان قلت المطابقة
او عدمها وهما بمعنى الصدق والكذب معتبران قيدا في ماهية الخبر فاخذ الخبر
قيدا في ماهيتهما موجب للدور قلت في السعد اعلم ان الخبر كلام يكون لنسبته
خارج في احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه فالخبر هاهنا بمعنى الكلام المخبر به
كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم
الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به لكنا نعديه بعين فلا دور وايضا
الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام
بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمها والخبر عن الشيء بانه كذا تعريف لما هو
صفة المتكلم فلا دور الثاني مذهب الجمهور انحصار الخبر في الصادق والكاذب
ومذهب الجاحظ عدم انحصاره فيهما فعلى مذهب الجمهور الحق في تعريف الصدق
والكذب ما سلف وقال النظام ومن تابعه صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو
اخطأ في اعتقاده وكذب الخبر عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو اخطأ في اعتقاده وتمسك
على هذا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم
انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وبيانه ان الله تعالى سجل عليهم
بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع اجيب هذا ورد تمسكه
بامور منها منع ان التكذيب راجع لاقرارهم بالرسالة وانما هو راجع الى الشهادة
باعتبار تضمنها خبرا كاذبا اذ المعنى ان شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد
بقرينة ان واللام والجملة الاسمية ولا شك ان هذا الخبر الضمني غير مطابق للواقع لان
الغرض انهم منافقون يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم ومنها منع ان التكذيب
راجع لاقرارهم بالرسالة بل يجوز ان يكون راجعا لتسميتهم هذا الاخبار الخالي عن مواطأة
اللسان للجنان شهادة اذ هي ما واطأ فيه القول الاعتقاد وهم انما قالوا ذلك
بافواههم مع انكاره بقلوبهم واعترض على هذا الوجه بانه لو كان كذلك لم يناسب التعبير
عن تسمية الخبر المطابق بالشهادة بالكذب بل بالغلط في اطلاق اللفظ اذ تسمية
شيء بشيء ليس من باب الاخبار ولو سلم فاشتراط المواطأة في مطلق الشهادة ممنوع
ومنها انا لو سلمنا رجوع تكذيب الله اياهم الى اقرارهم بالرسالة فلا دليل فيه لجواز
ان يكون المعنى انهم لكاذبون في المشهود به الذي هو مدلول قولهم انك لرسول الله
لا باعتبار الواقع وما في نفس الامر بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد لانهم يعتقدون
انه

٢٢٥

انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا عندهم وان كان صادقا في نفس الامر لوجود المطابقة
وبناء على ما قررناه نعلم انه ليس اغراقا يكون الصدق والكذب تارة باعتبار مطابقة الاعتقاد
وعدمها وتارة باعتبار ما بين المذهبين ومنها انه يكون التكذيب راجعا الى حلفهم انا لم نقل
وزعمهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله لما ذكر في
صحيح البخاري عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول
يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده
ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره للنبي عليه الصلاة والسلام فدعاني
فحدثته فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا
ما قالوا فكذبني النبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست
في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل
الله تعالى اذا جاءك المنافقون فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الي فقرأ فقال ان الله
تعالى صدقك يا زيد فان قلت ما اراد النظام بالاعتقاد قلت في السعد اراد
به حكم الذهن الجازم او الراجح فيعم العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور
وهو حكم جازم يقبله والظن وهو الحكم بالطرف الراجح فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون
صادق والموهوم كاذب لانه الحكم بخلاف الطرف الراجح واما المشكوك فلا يتحقق فيه
الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوي الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون
صادقا ولا كاذبا وتثبت الواسطة اللهم الا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة
للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا او كاذبا لانه لا حكم معه
ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به ارباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق
للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة اولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشيء من النفي
والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال زيد في الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة
بل اذا تيقن ان زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر وعلى مذهب
الجاحظ المنكر لانحصار الخبر في الصادق والكاذب صدق الخبر مطابقته للواقع مع اعتقاد
انه مطابق له وكذب الخبر عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد عدم مطابقته له ويلزم
في الاول مطابقة الخبر للاعتقاد وفي الثاني عدمها ضرورة توافق الواقع والاعتقاد
حينئذ وما سواهما وهو اربعة اقسام الاول المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة الثاني
المطابقة مع اعتقاد المطابقة الثالث عدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة الرابع
عدم المطابقة مع عدم اعتقاد عدم المطابقة ليس صدقا عنده ولا كذبا وطريق الحصر
عنده ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه
غير مطابق او بدون الاعتقاد والحاصل من ضرب ثلاثة في اثنين ستة واحد منها
صادق وهو المطابقة للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد منها كاذب وهو غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)